

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

رقم : ٢٤٦ في ٢٢/١/٢٠١٧

استناداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٠٥) وبالإشارة الى المادة (٣٧) من قانون الرعاية الاجتماعية (١٢٦)  
لسنة ١٩٨٠ المعدل قررنا إصدار التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

تعليمات الأسرة البديلة

**المادة الأولى: التعريف**

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة أعلاه:-

**أولاً: الأقليم** :إقليم كوردستان - العراق.

**ثانياً: الوزارة** : وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية في الإقليم.

**ثالثاً: المديرية العامة** : المديرية العامة للرعاية والتنمية الإجتماعية في محافظات وإدارات الإقليم.

**رابعاً: المديرية** : مديرية الرعاية الاجتماعية في محافظات وإدارات الإقليم.

**خامساً: الأسرة البديلة** : هي الأسرة التي لا ينتمي إليها الطفل بایلوجيا، ولكنه يعهد إليها ليعيش في كنفها لحمايتها وتأمين الرعاية البديلة له ، ( وت تكون من الزوج والزوجة أو المرأة لوحدها سواء كانت مطلقة أو أرملة أو من في حكمهن ) .

**سادساً: الطفل**: كل شخص طبيعي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

**سابعاً: الرعاية البديلة**: تأمين المتطلبات وال الحاجات الضرورية لتربية الطفل وغائه في أسرة بديلة و تعويضه بالاعطف والحنان الذي فقده في أسرته البایلوجية ولمدة محددة.

**ثامناً: إتفاق الرعاية البديلة** : هو الإتفاق الموقع بين مقدمي الطلب والمديرية/ شعبة الرعاية البديلة.

**تاسعاً: عقد إيداع الطفل**: الإتفاق المبرم بين المديرية والأسرة البديلة حول إيداع الطفل لديها.

**المادة الثانية :**

تهدف الرعاية البديلة الي توفير انواع الرعاية المختلفة للأطفال المشمولين بالرعاية الأسرية وتربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان من خلال تهيئة البيئة المنزلية البديلة لهم.

**المادة الثالثة: أنواع الرعاية البديلة حسب المدة :**

تنقسم مدة الرعاية (بقاء الطفل في الأسرة البديلة) الى :

**أولاً: الإيداع الطارئ** : ويمتد كحد أقصى الى ٦ أشهر.

**ثانياً: الإيداع مدة قصيرة** : أكثر من ٦ أشهر الى ٣ سنوات.

**ثالثاً: الإيداع مدة طويلة** : أكثر من ٣ سنوات ولحين إكمال الطفل الثامنة عشرة من عمره.

**رابعاً: يجوز للأسرة البديلة الإستمرار بكفالة الطفل ورعايته لحين إكماله الدراسة الجامعية الأولية باتفاق الطرفين ، وبالنسبة للأنشى لحين زواجهما.**

**المادة الرابعة: الشروط الواجب توافرها لشمول الطفل بالرعاية البديلة :**

أولاً: الطفل الذي يعاني من مشاكل أسرية أو فقد رعاية الوالدين أو إدھما لأي سبب كان أو إنعدام اھلية أحد الوالدين أو كلاهما أو الوصي أو المأمور أو لأي سبب موجب آخر.

ثانياً: أن يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة.

ثالثاً: أن يبقى في إحدى دور الدولة الخاصة بالأحداث لمدة تحددها المديرية قبل إخاقه بأسرة بديلة .

**المادة الخامسة:**

أولاً: الشروط الواجب توافرها في الأسرة البديلة:

أ- عراقية و مقيمة في الإقليم.

ب- متمتعة بالأهلية القانونية.

ج- معروفة بحسن السيرة والسلوك.

د- سالمة من الأمراض المعدية .

هـ - قادرة على إعالة الطفل وتتأمين خدمات الرعاية البديلة له وأن تتوفر فيها حسن النية.

وـ - أن يزيد عمر كل من الزوج والزوجة عن ٢٥ سنة.

ثانياً: المستمسكات الواجب تقديمها:

أ- طلب موقع من قبل الزوجين معاً إذا كانوا على قيد الحياة أو من يحق له تقديم الطلب .

ب- شهادة الجنسية العراقية و بطاقة الأحوال الشخصية و بطاقة المعلومات .

ج- تقرير طبي صادر من جهة طبية مختصة معتمدة .

د- كتاب تأييد الآسياش .

هـ - شهادة عدم الحكومية .

ثالثاً: أن يمتاز مقدموا الطلب بدوره خاصة حول كيفية تربية الطفل الملحق اليهم.

**المادة السادسة: تشكيل ومهام شعبة الرعاية البديلة:**

**أولاً: تشكيل شعبة الرعاية البديلة:**

تقوم الوزارة بتشكيل شعبة في المديريات تسمى بـ(شعبة الرعاية البديلة) تتالف من:

أ- مسؤول الشعبة: موظف حاصل على شهادة جامعية أولية ذات إختصاص وله خبرة في هذا المجال لا تقل عن ثلاث سنوات.

ب- عدد من الباحثين الإجتماعيين: يحدد عددهم وفقاً لمتطلبات العمل ويتم تدريبهم في مجال الرعاية البديلة، كالتالي:

١- أن يختص عدد منهم بالعمل مع الأسر البديلة (مقدمي الرعاية البديلة) على أن لا يتجاوز عدد الأسر عن (١٥) أسرة لكل باحث.

٢- وأن يختص عدد آخر منهم بالعمل مع الأطفال المدعين لدى الأسر البديلة (المستفيدين) على أن لا يزيد تعاملهم مع أكثر من (١٥) طفلاً.

٣- يجوز تكليف الباحث الاجتماعي بالتعامل مع عدد من الأسر والأطفال على أن لا تكون ضمن الأسرة البديلة ذاتها .

ج- عدد من الموظفين تحدد مؤهلاتهم وشهاداتهم وفق متطلبات وطبيعة العمل وحجمه .  
ثانياً: مهام وواجبات الشعبة:

أ- إسلام الطلبات وتسجيلها مرافقاً بها كافة المستمسكات المطلوبة ، دراستها ، تقييمها وكتابة التقرير النهائي بشأنها مع التوصية لرفعها إلى لجنة الرعاية البديلة .

ب- تقديم المعلومات الخاصة بالرعاية البديلة لمقدمي الطلبات.

ج- القيام بتدريب الأسر مقدمي الطلبات على كيفية التعامل مع الأطفال وتربيتهم وتقديم الخدمات الحياتية المختلفة لهم.

د- مسک سجلات وملفات خاصة بالأسر البديلة والأطفال المشمولين بالتعليمات والحفاظ على سريتها .

هـ- إجراء زيارات ميدانية للأسر البديلة والأطفال المودعين لديها والإشراف عليها للوقوف على مدى التزامها بتعهداتها ، وتقديم الحلول والمعالجات الالزمة للمشاكل التي تحول دون تأقلم الطفل مع البيئة الجديدة ومتابعتها باستمرار.

و- القيام بزيارة الطفل في المدرسة والتعاون مع الجهات المعنية برعايته، متابعته، إرشاده والوقوف على مشاكله وحلها بالتنسيق مع مسؤوليه.

ز- مراجعة خطة الرعاية الخاصة بالأسرة البديلة والطفل.

ح- التواصل مع الأسرة البايولوجية للطفل وتقديم الدعم اللازم لها وتواسلها مع طفلها اذا تطلب مصلحة الطفل ذلك.

ط- القيام بجمع المعلومات عن مقدمي طلب إلتحق بهم الأطفال والاتصال بالجهات المعنية والمنظمات المختصة بهذا المجال ووجهاء المنطقة للتتأكد من المعلومات المقدمة والوقوف على مؤهلاتهم وامكانياتهم ل التربية الطفل من النواحي كافة .

#### المادة السابعة :

أولاً: تتشكل لجنة بقرار من المديرية العامة للنظر والبت في الطلبات المقدمة والخالة إليها من شعبة الرعاية البديلة، وتتكون من:

رئيساً.

أ- مدير الرعاية الاجتماعية

نائباً للرئيس.

ب- مسؤول شعبة الرعاية البديلة

عضو

ج- موظف قانوني

عضو

د- مثل عن المديرية العامة

عضو

هـ- مسؤول الشعبة الصحية في المديرية

ثانياً: يكون للجنة سكرتير ينسبة مدير الرعاية الاجتماعية ، يقوم بتوحيد المستمسكات والوثائق وتدوين حاضر الاجتماعات ويقوم بإلقاء التبليغات وكل الأمور المتعلقة بهذا الشأن.

ثالثاً: يعقد للجنة الاتصال بن تراه ضرورياً ومناقشة الأمور مع الجهات الموثقة من المنظمات العاملة في هذا المجال ووجهاء المنطقة .

رابعاً:

أ- للجنة المشكّلة صلاحية الموافقة على طلب الأسرة أو رفضه على أن يكون مُسبباً، وإعادة الطلب للشعبية مرافقاً بالتوصيات ، وتحدد عمر وجنس الطفل ومدة بقائه لدى الأسرة باتفاق الطرفين و يجب مراعاة حالة الطفل وعمره عند إيداعه لدى الأسرة البديلة كمراجعة حالة وجود شباب أو شابات مماثلين في الجنس ومتقاربين لعمر الطفل المدعي لدى الأسرة البديلة ، ويتوصية من شعبة الرعاية البديلة .

ب- على اللجنة إتخاذ القرار خلال شهر من تاريخ ورود الطلب إليها ، مرافقاً بتقرير التقييم .

ج- في حالة الموافقة على الطلب يتم توقيع إتفاق بين الأسرة والمديرية بموجب نموذج خاص معد لهذا الغرض ويتحول مقدم الطلب بموجب هذا الإتفاق إلى أسرة بديلة .

د- في حالة رفض طلب الأسرة ، فلها التظلم لدى المدير العام خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ تبلغها بقرار الرفض ، ويكون قرار المدير العام باطلاً.

خامساً: تعقد اللجنة جلساتها كلما أقتضى الأمر ذلك.

#### المادة الثامنة :

أولاً: إجراءات إعداد وتهيئة الأسرة البديلة :

أ- تقديم الطلب من قبل الأسرة .

ب- شرح و توضيح التعليمات الخاصة بالأسرة البديلة لمقدمي الطلب .

ج- تقديم المستمسكات الالزامية لشعبة الرعاية البديلة .

د- جمع المعلومات عن الأسرة.

هـ- تدريب الأسر وتأهيلها بعد التدقيق والتقييم.

و- رفع الطلب والمستمسكات إلى لجنة الأسرة البديلة للنظر والبت في المعاملة.

ز- في حالة الموافقة على الطلب يتم توقيع إتفاق بين الأسرة و المديرية .

ثانياً: بعد توقيع الإتفاق بين الأسرة و المديرية يتم اختيار وتسليم الطفل إلى الأسرة البديلة بموجب عقد معد لهذا الغرض ، ومن ثم تقوم شعبة الرعاية البديلة بواجباتها وفقاً للمادة السادسة من هذه التعليمات .

المادة التاسعة:

على شعبة الرعاية البديلة فتح دورات تدريبية للأسر البديلة لغرض تأهيلها وتزويدها بالمعلومات الخاصة بكيفية تربية الطفل الموعظ لديها تربوياً وإجتماعياً وصحياً والنواحي الحياتية كافة، وكذلك التواصل مع هذه الأسر بإستمرار لتقديم الإرشاد والمساعدة الفنية لها وحل مشاكلها وتذليل الصعوبات والعراقيل التي تعترضها من خلال الزيارات الميدانية لها.

المادة العاشرة:

أولاً: على الأسرة البديلة إستحصل موافقة المديرية ، في حالات تطلب إحداث تغييرات في ظروف الطفل الموعظ لديها كحاجته لإجراء عملية جراحية له أو تغيير مدرسته أو حالة الأقبال على الزواج أو ..... ، أو ظروف تخص الأسرة البديلة كنقل محل سكنها ، سفرها الى خارج القطر أو محافظات داخل الإقليم .

ثانياً: لا يحق للأسرة البديلة تسليم الطفل الموعظ لديها الى أسرته البالغية أو أية أسرة أخرى إلا بموافقة المديرية .

ثالثاً: على الأسرة البديلة إخبار المديرية وأقرب مركز للشرطة في حالة هروب الطفل أو فقدانه أو وفاته أو.....

المادة الحادية عشرة:

يحق للمديرية العامة إنهاء عقد الأيداع الموقع مع الأسرة البديلة قبل إستكمال مده في الحالات الآتية:

أولاً: إنتهاءك الأسرة البديلة للشروط والضوابط الخاصة بالرعاية البديلة وعدم الإلتزام بتعهداتها الواردة في عقد الأيداع بعد إخبارها وإنذارها لمرة واحدة ويتوصية من شعبة الرعاية البديلة.

ثانياً: تقديم طلب من الأسرة البديلة وإعلان رغبتها في إنهاء عقد الأيداع لأي سبب كان.

ثالثاً: إذا تقدمت الأسرة البالغية للطفل بطلب يتضمن رغبتها برعاية طفلها ويتوصية من شعبة الرعاية البديلة بعد زوال الأسباب التي أدت الى إيداع الطفل في دور الدولة بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى .

المادة الثانية عشرة:

تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في جريدة (وقائع كورستان) .

محمد قادر محمد

وزير العمل والشؤون الاجتماعية